رقم الصفحة

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ٢٦٥

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ بإلغاء المادة ٣٠ مكرر من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ٢٦٥

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ٢٦٥

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية ٢٦٥

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية ٢٦٦

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية ٢٦٦

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ٢٦٦

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز للحكومة أن تعهد إلى البنك الأهلى المصرى إصدار شهادات استثمار مختلفة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ، وتمويل الخطة التنمية وتحدد الشروط والأوضاع الخاصة بكل إصدار بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ — تعفى شهادات الاستثمار المنصوص عليها فى المادة السابقة وما تغله من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من كافة الضرائب ورسوم الدمغة ، فيما عدا الضريبة على التركات ورسم الأيلولة .

مادة ٣ — لايجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار سالفة الذكر وما تغله من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه ، سواء كان توقيع الحجز فى حياة مالك الشهادة أو كان بعد وفاته .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر